บทความวิจัย

ศึกษาเปรียบเทียบระหว่างข้อบัญญัติว่าด้วยการหย่าโดยมีสินจ้างในพระราชบัญญัติสำหรับมุสลิมในประเทศไทยกับกฎหมายครอบครัวของประเทศจอร์แดน

*ฮามดัม ดาตู**
*อัสมัน แตอาลี***

**นักศึกษาระดับปริญญาเอก สาขาวิชาอิสลามศึกษา มหาวิทยาลัยสงขลานครินทร์ วิทยาเขตปัตตานี*
***ดร. ประจำสาขาวิชาอิสลามศึกษา มหาวิทยาลัยสงขลานครินทร์ วิทยาเขตปัตตานี*

บทคัดย่อ

การวิจัยครั้งนี้มีวัตถุประสงค์เพื่อศึกษาความหมายของการหย่าโดยมีสินจ้างระหว่างพระราชบัญญัติสำหรับมุสลิมในประเทศไทย กับกฎหมายครอบครัวของประเทศจอร์แดน และเปรียบเทียบระหว่างดังกล่าว โดยผู้วิจัยได้เขียนบทความนี้ในรูปแบบอุปนัยและเชิงเปรียบเทียบ จากการศึกษาพบว่า พระราชบัญญัติสำหรับมุสลิมในประเทศไทย และกฎหมายครอบครัวของประเทศจอร์แดนเห็นด้วยกับการหย่าโดยมีสินจ้างเป็นการขาดจากการสมรสโดยมีค่าตอบแทนโดยใช้คำเฎาะล๊าก หรือคุลอ์ และการสิ้นสุดการสมรสเนื่องจากการคุลอ์ ภริยามีสิทธิในค่ามุตอะฮฺ แต่ไม่มีสิทธิในค่าอุปการะเลี้ยงดู การคุลอ์มีผลเป็นการหย่าประเภทบาอินศุฆรอ และมีผลต่อจำนวนการเฎาะล๊ากของสามีที่มีต่อภริยานั้น

คำสำคัญ: การหย่าโดยมีสินจ้าง, พระราชบัญญัติสำหรับมุสลิมในประเทศไทย, กฎหมายครอบครัวประเทศจอร์แดน

Research

A comparative study on the provisions governing divorce by stipend between Act for Muslims in Thailand and Law of Jordan

*Hamdan Datu**
*Dr.Asman Taeal***

** Ph.D Candidate (Islamic Studies), College of Islamic Studies, Prince of Songkla University (PSU), Pattani Campus.*
*** Ph.D (Islamic Studies) Advisor, College of Islamic Studies, Prince of Songkla University (PSU), Pattani Campus.*

ABSTRACT

This research aims to study the implications of divorce by stipend between Act for Muslims in Thailand and Jordan Family Law and comparison of both laws by the researchers write in the form of inductive and metaphorical. The study found that Act for Muslims in Thailand and Jordan Family Law agree to a divorce by stipend that lack of from marry by pay by use divorce or divorce against compensation and end marriage due to divorce against compensation, wife has right in Mutahah but hasn't right in support . The divorce against compensation give result to divorce a type of Bainkutra and also give result amount divorcing to that husband with wife.

Keywords: divorce by stipend, act for Muslims in Thailand, Jordan Family Law.

المقالة البحثية

دراسة المقارنة بين أحكام الخلع في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني

حمدان داتو

د.عزمان تي علي

*طالب بمرحلة الدكتوراه كلية الدراسات الإسلامية، تخصص الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سونكلا فرع فطاني.

**دكتوراه في الدراسات الإسلامية، محاضر بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سونكلا فرع فطاني.

مستخلص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الخلع في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني، مع المقارنة بينهما. وقد اعتمد الباحث في كتابته على المنهج الاستقرائي والمقارن، حيث توصل البحث إلى التوافق بين المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني في أن الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معنى التفريق بين الزوجين؛ كما يمكن أن تحتفظ المرأة بحقها في المتعة حال انتهاء الزواج بالخلع، ولكنها تفقد حقها في الرعاية، ويقع الخلع موقع الطلاق البائن بينونة صغرى، ويتم حسابه ضمن عدد الطلقات التي يطلق بها الزوج زوجته.

الكلمات المفتاحية: الخلع، المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند، قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أَنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

وقد نظَّمَ الإسلام حياة الناس في الدنيا تنظيماً شاملاً، سواء بين العبد وربه، أو في علاقتهم مع بعضهم البعض؛ فجاء تنظيم الإسلام للعلاقات الأسرية بتشريعٍ كاملٍ وشامل، قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، وإعمالاً لذلك المبدأ فقد أعطى الله تعالى لكل من طرفي عقد الزواج حقوقاً، وأوجب عليها في مقابلها واجبات، وكما أعطى الزوج القدرة على إيقاع الطلاق بإرادة منفردة؛ فقد أعطى الزوجة حق طلب الطلاق من القاضي، إن كان هناك ضرر واقع عليها منه؛ فضلاً عن تلك الأسباب المادية التي أعطاها الإسلام للزوجة للخلاص من رباط الزوجية، فهناك من الأسباب النفسية والمعنوية التي لا مجال لمعرفتها إلا بإفصاح الزوجة بمشاعر كراهيتها لزوجها وبغضها إياه؛ مع استحالة دوام العشرة بين أمثالهما؛ ولذلك فقد أباح الإسلام والمراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند للمرأة طلب الخلع من زوجها بشروط وقيود مقررة شرعاً، وكذلك أباح لها قانون الأحوال الشخصية الأردني بطلب الخلع من زوجها بشروط مقررة.

ولمعرفة ما ورد في القانون الأردني حول الأحوال الشخصية وما يتعلق بالخلع وغيره، ومقارنته بما ورد في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند؛ رأى الباحث أَنْ يُثْرِيَ هذه المادة العلميَّة المَوْسُوْمَة بـــــ: (دراسة المقارنة بين أحكام الخلع في المراسيم الملَكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني).

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تكمن المشكلة في عدم علم وإحاطة بعض الناس، ومنهم المسلمين في جنوب تايلاند بأحكام الخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني والمراسيم الملكية التايلاندية ذات الصلة؛ لجهلهم بالوسائل المعينة على تحصيل المعلومات عن هذه الأحكام، فقد أوجد لدى هؤلاء فجوة علميَّة عن مواد وفقرات وبنود هذا القانون والمراسيم الملكية لذات الشأن؛ مما يستدعي الباحثين المساهمة بالكتابة فيها لتوضيح أوجه الاشتباه والاختلاف بينهما، في دراسة مقارنة بين أحكام الخلع في المراسيم الملكية التايلاندية وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ ولذا جاء البحث – كمادة معلوماتية وأطروحة علمية – للإجابة على التساؤلات الآتية:

1- ما الخلع في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند؟

2- ما الخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني؟

3- هل ثَمَّة فرق بين الخلع في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني؟

الدراسات السابقة:

لقد تعدَّدَتْ الدِّرَاسَات التي تتحدَّث عن أحكام الخلع، منها:

1- منال محمود حسن المشني، **أحكام وآثار**

---

[3] **سورة البقرة**: 2، 228.

الخلع في قانون الأحوال الشخصية –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–، (أطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأردنية، لعام 2005م).

2- محمد كامل عواد الجعافرة، **الخلع بين الشريعة الإسلامية والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية**، (أطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي، جامعة الخليل، لعام 2006م).

3- إسماعيل موسى مصطفى عبد الله، **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية**، (أطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، لعام 2008م). وكل هذه الدراسات وغيرها لم تتعرض للمراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني، فجاءت هذه الدراسة لبيان دراسة مقارنة بين أحكام الخلع في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1- بيان مفهوم الخلع في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند.

2- معرفة حقيقة الخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

3- دراسة المقارنة بين أحكام الخلع في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

أهمية البحث:

تتَّضح أهمية البحث في إبراز الأمور الآتية:

1- إنّ موضوع الخلع حيويّ يمس الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع.

2- أثر البحث الإيجابي حال نشره في الأردن وتايلاند، بإثرائه الساحة العلمية ومكتباتها فيما يتعلق بأحكام الخلع في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

3- عدم وجود بحث مستقل باللغة العربية يتطرَّق في أُطر موضوع المقارنة بين أحكام الخلع في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

حدود البحث:

يتركز البحث في حدوده الزمانية والمكانية حول: مفهوم أحكام الخلع في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند لسنة 2014 ميلادية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 ميلادية مع المقارنة بينهما.

منهج البحث:

لا غرو ولا ريب؛ أنَّ طبيعة أيّ بحث بمُحَدِّدات المنهج، الذي يسلكه الباحث في دراسته للموضوع، ويتطلّب التطرُّق لموضوع دراسة المقارنة بين أحكام الخلع في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني انتهاج الآتي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وقد استخدم الباحث من خلال جمع المعلومات من المصادر المختلفة المتعلقة بأحكام الخلع في المراسيم الملكية

للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

ثانياً: المنهج المقارن: ويفيد المنهج في المقارنة بين المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني، ذات الصِّلة بأحكام الخلع.

الأحكام المتعلقة بالخلع في الشريعة الإسلامية:

شرع الإسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة، وجعل للمرأة مثلما عليها من الحقوق والواجبات بالمعروف؛ ويُكْرَه للمرأة طلب الخلع، إلا إذا رَأَتْ مِنْ زوجها ما يحملها على كراهته، وتيقنت أنها عاجزة على معاشرته بالمعروف[4]. فكان لا بد لنا من الإحاطة حيال معنى الخلع في اللغة والاصطلاح.

الخلع في اللغة: من الفعل خلع، الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد، والخلع كالنقص والإزالة. قال ابن منظور: وتخالع القوم: نقضو العهد بينهم، وخالعته: أزالها عن نفسه[5].

وأما الخلع في الاصطلاح: عرَّفَ الفقهاء الخلع بتعاريف متعدِّدة، بحسب نظر كل فقيه إلى الخلع. **أولاً:** عرَّفه الحنفية بأنه: "إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها، بلفظ الخلع أو ما في معناه"[6].

ثانياً: وعرَّفه المالكية بأنه: "الطلاق بعوض أو بلفظه"[7].

ثالثاً: وعرَّفه الشافعية بأنه: "فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلعٍ"[8].

رابعاً: وعرفه الحنابلة بأنه: "فراق الزوج لزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة"[9].

خامساً: وعرفه الموسوعة الفقهية الكويتية بقوله: "فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع"[10].

ويخلص من خلال التعريفات السابقة إلى أنَّ مفهوم الخلع هو: فُرْقَة بطَلَب من الزوجة بِعِوَضٍ تبذله للزوج برضاه، أو بحكم قاضٍ.

مشروعية الخلع:

ثبتت مشروعية الخلع في: النَّقْل (الكتاب والسنة والإجماع)، والعَقْل.

أولاً: من القرآن الكريم.

أ- قول الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[11].

ينظر: عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج3 ص190.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**: مادة (خ ل ع)، ج3 ص182.

ينظر: الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المختار**، ج3 ص226 – 227.

ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4 ص356.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3 ص320.

ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع**، ج5 ص232.

الموسوعة الفقهية الكويتية، ج19 ص234.

سورة البقرة: 2، 229.

وجه الدلالة من الآية: لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته مالاً تملكه؛ إلاَّ في حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله وأداء الحقوق الزوجية فيما بينهما، مثل بغض المرأة لزوجها أو سوء سلوكها في بيتها؛ ففي هذه الحالة التي يحدث فيها الشقاق والنشوز، إذا تعذَّر الإصلاح والوفاق؛ أجاز الإسلام للزوج أن يأخذ من زوجته مالاً لتملك عصمتها[12].

ب- وقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوْهُنَّ لِتَذْهَبُوْا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوْهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيْهِ خَيْرًا كَثِيْرًا﴾[13].

وجه الدلالة من الآية: لا يجوز للرجال أن يضارُّوا بزوجاتهم، حتى يَفْتَدِيْن منهم، إلاَّ إذا أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ من زنا أو مطلق العصيان على خلاف، فحينئذ يجوز للرجل مفارقتها مقابل استرجاع ماله الذي أعطاها إياه[14].

ثانياً: من السنة النبوية:

أ- حديث ابن عباس – رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أَتَتْ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خُلُقٍ وَلاَ دِيْن، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي ﷺ: "أتردِّين عليه حديقته" قالت: نعم؛ فقال رسول الله ﷺ "اقبل الحديقة، وطلِّقْها تطليقة"[15].

ب- عن عكرمة: أن أخت عبد الله بن أبيّ بهذا، وقال: تردين حديقته؟ قالت: نعم، فردها وأمره يطلقها[16].

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الخلع إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي، فقد ذهب إلى أنه غير مشروع[17].

وقال ابن قدامة في الخلع: "وهو قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة و لم نجدلهم في عصرهم مخالفاً فيكون إجماعاً"[18].

وقال ابن حجر العسقلاني: "وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور"[19].

رابعاً: من المعقول:

إنَّ الطلاق في الأصل بِيَدِ الرجل، غير أن المرأة قد ترغب في الخلاص من الزوج لسبب أو

ينظر: **تفسير الطبري**، ج8 ص110. وينظر: **تفسير القرطبي**، ج2 ص94 وما بعدها.

سورة النساء: 4، 19.

ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1 ص422.

أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، **كتاب**: الطلاق، **باب**: الخلع، وكيف الطلاق فيه، **حديث رقم**: 5273. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، **تحقيق**: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الله الباقي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1424هـ - 2004م، ج 9 ص 455.

أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، **كتاب**: الطلاق، **باب**: الخلع، وكيف الطلاق فيه، **حديث رقم**: 5274. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، **تحقيق**: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الله الباقي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1424هـ - 2004م، ج 9 ص 458.

ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4 ص356.

ابن قدامة، **المغني**، ج10 ص6.

ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج9 ص452.

لآخر، وهي لا تملك حق الطلاق، فتعرض عليه أن يقبل مقداراً من المال مقابل منحها حريتها من قيد النكاح[20]. فإذا كان الإسلام قد جعل الطلاق حقاً خاصاً بالرجل له أن يمارسه مباشرة أو يفوض فيه زوجته أو غيرها، فقد جعل للمرأة حق الخلع تقي به نفسها من ضرر المعاشرة مع زوجها، وتنتهي عن طريقه إحساسها بكراهيته، وهو حق لها باعتبارها أحد طرفي عقد الزوجية دخلت فيه مختارة غير مكرهة، وتبقى كذلك حرة ذات مشيئة، تجنب نفسها وشريكها الضرر في العقد، ويجنبها كذلك الإضرار بها[21].

حكمة مشروعية الخلع:

إن الحكمة من تشريع الخلع عند النص على مشروعيته؛ وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاّ أَنْ يَخَافَا أَلاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[22].

فتشريع الخلع هو للتوقّي من تعدّى حدود الله التي حددها للزوجين من حُسْن المعاشرة، وقيام كل منهما بما عليه من حقوق الآخر، مع ملاحظة المماثلة في الحقوق وقيام الزوجة بما تستدعيه وتستلزمه قوامة الرجل على المرأة، وما يلزمها من قيام بأمور البيت وتربية الأولاد وعدم المضارة.

وتشريع الخلع في المقام الأول لإزالة الضرر عن الزوجة بسبب بقاء النكاح بينها وبينه، لِبُغْضِهَا له، أو لعدم قيامه بحقوقها.

ثم في المقام الثاني لمصلحة الزوج ودفع الضرر عنه، وإنما جعلت مصلحة الزوج في المقام الثاني، لأنه يستطيع التخلص من ضرر بقاء رابطة الزوجية بإرادته المنفردة – بالطلاق – دون توقف على رضا وموافقة الزوجة[23].

وقد جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الرجل، له أن يوقعه إذا شعر أنه لا يستطيع العيش بسعادة مع زوجته وأحس بنفرته من العشرة الزوجية معها، وبعد ما أعيته وسائل العلاج المتنوعة لإعادة الوفاق إلى حياتهما الزوجية، فلا بأس بعد ذلك من الطلاق، لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، ولا يستطيع أحد التحكم في عواطف الناس ومشاعرهم، وإرغامهم على ما لا يرغبون فيه، وحتى إن نجح بعض الوقت إلا أنه لا يدوم ما لم تكن هناك رغبة صادقة وعاطفة جياشة وإحساس كبير نحو العمل الذي يقوم به سواء كان زواجاً أو غيره[24].

والخلاصة: إن الحكمة من مشروعية الخلع في الإسلام إذا عدمت المحبة بين الزوجين، وحلّت الكراهة، وكثرت المشاكل، وزاد الشر، وكثر الخلاف، وظهرت العيوب من الزوجين أو أحدهما، فإن الله عز وجل جعل للخروج من ذلك سبيلاً ومخرجاً، ورخص في علاجٍ يريح الطرفين؛ فإن كان ذلك من قِبَلِ الزوج فقد جعل الله بيد الطلاق، وإن كان ذلك من قِبَلِ الزوجة فقد أباح الله لها الخلع، بأن تعطي زوجها ما أخذت منه، أو أقل، أو أكثر ليفارقها، وقد شرع الله الخلع للمرأة في مقابلة الطلاق للرجل، وجعله طريقاً للخلاص من الخلاف.

المرجع السابق: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج9 ص453.

عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج3 ص190.

سورة البقرة: 2، 229.

سالم، أبو مالك كمال، **صحيح فقه السنة**، ج3 ص341.

ينظر: أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص339.

شروط الخلع:

يشترط لِصِحَّةِ الخلع ما يلي:

الشرط الأول: أهلية الزوج، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه[25].

الشرط الثاني: أن يكون النكاح صحيحاً، سواء كان الخلع قبل الدخول أو بعده، ولو كانت مطلقة رجعية ما دامت في العدة[26].

الشرط الثالث: أن يصدر من الزوج بالصيغة المشروعة.

الشرط الرابع: الرضا والقبول من الزوجين[27].

الشرط الخامس: أن يكون الخلع على مال يصح تملكه، سواء كان نقداً، أو عيناً، أو منفعة، من المرأة أو غيرها، وكل ما صح أن يكون مهراً صح أن يكون بدل الخلع[28].

لخلع في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند.

إن الخلع فراق الزوجة بعِوَض، فيأخذ الزوج عوضاً ويفارق زوجته، سواء كان هذا العوض هو المهر الذي كان دفعه لها أو أكثر أو أقل، واعطت الشريعة الإسلامية للرجل حق الطلاق، وفي مقابل ذلك فإنها جعلت الخلع حقاً للمرأة، وهو الافتداء إذا ما كرهتْ المرأة زوجها وخافتْ أَلاَّ توفيه حقه؛ كما جاء في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (167) بأنه: "يمكن للزوجين أن يقوما بعملية الخلع".

وجاء نص المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (168) بأنَّ: "الخلع نوعان:

1- أن يكون قرار الخلع بيد الزوج.

2- أن يكون قرار الخلع بيد الزوجة بحيث لا تكون الزوجة قاصرة ولا عديمة الكفاءة، أو شبه عديمة الكفاءة، أو مجبرة. وفي هذه الحالة يكون عليها دفع تكاليف الضرر الذي سيلحق بالطرف المخلوع.

وبَيَّن في نص المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (169) بِأَنَّ: "يمكن لأحد الزوجين أو كلاهما تعين ممثلين عنهما للقيام بإجراءات عملية الخلع بدلا منهما".

وأوضح في نصِّ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (170) بأنَّ: "في حالة الاختلاف على قيمة الضرر في عملية الخلع تقوم المحكمة بتقديرها حسب ظروف وإمكانيات الطرف الخالع".

كما أوضح في نصِّ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (171) بأنَّ: "في حالة انتهاء الزواج بالخلع تحتفظ المرأة بحقها في المتعة ولكنها تفقد حقها في الرعاية، ويقع الخلع موقع الطلاق البائن بينونة صغرى، ويتم حسابه ضمن عدد الطلقات التي يطلق بها الزوج زوجته".

وأما الخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

تحدَّث قانون الأحوال الشخصية الأردني في نصوص المواد (102-113) عن أحكام الخلع الرضائي والطلاق على المال، وجاءت نصوص المواد الذي عرف قانون الأحوال الشخصية الأردني الخلع الرضائي، وحدد الألفاظ التي يقع بها في المادة الثانية بعد المائة، جاء فيها: "الخلع الرضائي هو طلاق

ينظر: الخن، مصطفى؛ البغا، مصطفى؛ الشربجي، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج2 ص122.

ينظر: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9 ص7020.

ينظر: عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج3 ص193.

ينظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3 ص322.

الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أوالمبارأة أو ما في معناها".

وجاءت المادة الثالثة بعد المائة على الشروط التي يجب توافرها فيمن تصح مخالعته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونص المادة في الفقرة (أ) "يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والمرأة محلاً له، وأهلاً للالتزام بالعوض وفق أحكام هذا القانون".

ويلاحظ من نص المادة على أن الزوج يكون أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً، والمكلف هو البالغ العاقل، وبينت المادة السادسة والثمانون عدم وقوع طلاق السكران والمدهوش والمكره والمعتوه والمغمى عليه والنائم، فكل هؤلاء لا يصح وقوع الخلع منهم، لأنهم ليسوا بأهل للطلاق[29].

أما الزوجة فقد اشترط القانون لصحة مخالعتها: أن يكون زواجها صحيح معتبر، وجاء في الفقرة (ب) من المادة الحادية والثمانين: "لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة".

وقد جاء في الفقرة (أ) من المادة الثالثة ومائة: "يشترط لصحة الخلع أن تكون المرأة محلاً وأهلاً للالتزام بالعوض وفق أحكام هذا القانون".

ويلاحظ من نص المادة أن المرأة تكون محلاً للخلع وأهلاً له إذا كان زواجها صحيحاً، ولم تكن معتدَّة، فإذا كان العقد باطلاً أو فاسداً لم يصح الخلع، وكذا إن كانت الزوجة بائنة من طلاق أو فسخ أو مرتدَّة خرجت من عدتها لم تصح مخالعتها؛ لأن المخالعة لم تصادف محلاً في هذه الحالات.

كما جاءت المادة الثالثة ومائةفي حال بطل العوض في الخلع الطلاق رجعياً في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها في الفقرة (ب) على أنَّه: "إذا بطل العوض في الخلع وقع الطلاق رجعياً ما لم يكن مكملاً للثلاث، أو قبل الدخول فيكون بائناً".

ونصَّتْ المادة الرابعة ومائة على الرجوع عن المخالفة قبل موافقة الطرف الآخر في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونص المادة: "لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الطرف الآخر".

وَبَيَّنَتْ المادة الخامسة ومائة على كل ما صح التزامه شرعاً صح أن يكون عوضا في الخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى أن: "كل ما صح التزامه شرعاً صح أن يكون عوضاً في الخلع".

وَأَوْضَحَتْ المادة السادسة ومائة المخالعة على مبلغ محدد من المال في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونص المادة: "إذا كان الخلع على مال غير المهر لزم أداؤه، وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية".

وجاءت المادة السابعة ومائة الخلع على غير بدل في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونص المادة: "إذا لم يُسَمِّ المتخالعان شيئاً وقت الخلع، برئ كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية".

كما جاءت المادة الثامنة ومائة على الوجه الثاني وهو اتفاقهما على سقوط البدل في الخلع، وقَضَتْ بأن الخلع في هذه الحالة يصبح طلاقاً رجعياً، ونص هذه المادة: "إذا صرح المتخالعان بنفي العوض وقت الخلع كان الخلع في حكم الطلاق المحض، ووقعت به طلقة رجعية، ما لم يكن مكملاً للثلاث أو قبل الدخول فيكون بائناً".

ينظر: الأشقر، عمر سليمان عبد الله، **الوضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 26 لعام 2010**، ص251.

وبينت المادة التاسعة ومائة على نفقة العدة في المخالعة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث نَصَّتْ المادة: "نفقة العدة لا تسقط إلاَّ إذا نصَّ عليها صراحة في الخلع".

وجاء في المادة العاشرة ومائة فقرة (أ): "إذا اشترط في الخلع أن تقوم الأم بإرضاع الولد، أو حضانته دون أجر أو الإنفاق عليه مدة معينة، فلم تقم بما التزمت به، كان للأب أن يرجع عليها بما يعادل نفقة الولد، أو أجرة رضاعه أو حضانته عن المدة الباقية، أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت".

ويفهم من هذه المادة على استثناء القانون من الحالات التي يجوز للزوج الرجوع فيها على الزوجة حالة واحدة، هي وفاة الولد، فليس للأب الرجوع عليها بشيء عن المدة الواقعة بعد الموت.

كما جاء في المادة العاشرة ومائة فقرة (ب): "إذا كانت الأم المخالعة معسرة وقت الخلع، أو أعسرت فيما بعد، يجبر الأب على نفقة الولد، وتكون دينا له على الأم".

وبَيَّنَتْ المادة الحادية عشرة ومائة إذا اشترط الرجل في المخالعة بقاء الولد عنده في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها: "إذا اشترط الرجل في الخلع إمساك الولد عنده مدة الحضانة صح الخلع وبطل الشرط، ولحاضنته عندئذ المطالبة بنفقة فقط".

ويلاحظ من نص المادة ما دام بدل الخلع قد بطل فينبغي أن تصبح المخالعة هنا طلاقاً رجعياً كما نص على هذا في المادة الثالثة ومائة، فقرة (ب)[30].

وأوضحت المادة الثانية عشرة ومائة على التقاص بين نفقة الولد ودين الأب على المخالعة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصَّتْ المادة: "لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه، ودين الأب على حاضنته".

كما أَوْضَحَتْ المادة الثالثة عشرة ومائة على الخلع والطلاق على مال يقع بهما الطلاق بائنا في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وَنَصَّتْ المادة: "الخلع والطلاق على مال يقع بهما الطلاق بائناً".

مقارنة بين أحكام الخلع في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني: من خلال العرض السابق المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ بَدَا من المناسب المقارنة بين: الخلع في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني، في الأَوْجُهِ الآتية:

أولاً – اتَّفَقَ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ بِأَنَّ الخلع هو فرقة بطلب من الزوجة بعوض تبذله للزوج برضاه أو بحكم قاض[31].

ثانياً– اتَّفَقَ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ بِأَنَّ الخلع يكون قرار بيد الزوج، وقرار الخلع بيد الزوجة بحيث تكون الزوجة ليست قاصرا ولا عديمة الكفاءة أو شبة عديمة الكفاءة أو مجبرة[32].

ثالثاً– اتَّفَقَ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني بأن انتهاء

ينظر: الأشقر، عمر سليمان عبد الله، **الوضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 26 لعام 2010**، ص257.

ينظر: المادة الثانية ومائة من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م.

ينظر: المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند بالمادة: 168.

وينظر: المادة الثالثة ومائة من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م.

الزواج بالخلع تحتفظ المرأة بحقها في المتعة ولكنها تفقد حقها في الرعاية، ويقع الخلع موقع الطلاق البائن بينونة صغرى ويتم حسابه ضمن عدد الطلقات التي يطلق بها الزوج زوجته[33].

رابعاً– اشترط قانون الأحوال الشخصية الأردني في الخلع أن تقوم الأم بإرضاع الولد، أو حضانته دون أجر أو الإنفاق عليه مدة معينة، فَلَمْ تَقُمْ بما التزمَتْ به، كان للأب أن يرجع عليها بما يعادل نفقة الولد، أو أجرة رضاعه أو حضانته عن المدة الباقية[34]، بينما لم تشترط المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند بذلك.

خامساً– إذا اشترط الزوج في الخلع إمساك الولد عنده مدة الحضانة صح الخلع وبطل الشرط، ولحاضنته عندئذ المطالبة بالنفقة فقط في قانون الأحوال الشخصية الأردني[35]، أما المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند فعلى أحد الزوجين أو كلاهما تعيين ممثلين عنهما للقيام بإجراءات عملية الخلع بدلاً منهما[36].

خاتمة البحث:

لقد تطرَّق البحث إلى بيان مفهوم الخلع في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني، مع المقارنة بينهما. بدراسو منهجيَّة استقرائيَّة ومقارنة، حيث ثمَّة توافق بين المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني في ما يتعلَّق بالخلع، وبخاصَّة الخلع الرضائي الذي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معنى التفريق بين الزوجين؛ إذ يمكن للمرأة الاحتفاظ بحقها في المتعة حال انتهاء الزواج بالخلع، ولكنها تفقد حقها في الرعاية، ويقع الخلع موقع الطلاق البائن بينونة صغرى، ويتم حسابه ضمن عدد الطلقات التي يطلق بها الزوج زوجته.

نتائج البحث:

لقد وضَحَ للباحث إثر القيام بالبحث الاستقرائي والمقارن عدَّة نتائج منه، وهذه النتائج كالآتي:

1- ينقسم الخلع في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند إلى نوعين:

النوع الأول: أن يكون قرار الخلع بيد الزوج.

النوع الثاني: أن يكون قرار الخلع بيد الزوجة بحيث لا تكون الزوجة قاصرة ولا عديمة الكفاءة، أو شبة عديمة الكفاءة، أو مجبرة. وفي هذه الحالة يكون عليها دفع تكاليف الضرر الذي سيلحق بالطرف المخلوع.

2- اتَّفَقَ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني إذا كانت الزوجة بالغة عاقلة مختارة صحيحة، فلا خلاف في صحة اختلاعها والتزامها بدفع العوض إلى زوجها مقابل تملك عصمتها.

3- اشْتَرَطَ قانون الأحوال الشخصية الأردني في الخلع أن تقوم الأم بإرضاع الولد، أو حضانته دون أجر أو الإنفاق عليه مدة معينة، فَلَمْ تَقُمْ بما التَزَمَتْ به، كان للأب أن يرجع عليها بما يعادل نفقة الولد، أو أجرة رضاعه أو حضانته عن

ينظر: المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند بالمادة: 171.

وينظر: المادة الثالثة عشرة ومائة من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م.

ينظر: المادة العاشرة ومائة من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م.

ينظر: المادة الحادية عشرة ومائة من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م.

ينظر: المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند بالمادة: 169.

المدة الباقية، بينما لم تشترط المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند بذلك.

4- اتَّفَقَ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني بأن انتهاء الزواج بالخلع تحتفظ المرأة بحقها في المتعة ولكنها تفقد حقها في الرعاية، ويقع الخلع موقع الطلاق البائن بينونة صغرى، ويتمّ حسابه ضمن عدد الطلقات التي يطلق بها الزوج زوجته.

5- إذا كان الخلع عن تراض بين الزوجين فالظاهر أنه لا يشترط كونه عند القاضي، وأما إذا كان معه خصام وشقاق فالأفضل أن يكون عند القاضي أو مَنْ يقوم مقامه؛ قطعاً لدابر النزاع، وإنصافاً للمظلوم، وخصوصاً لأن الخلع عقد فيه عوض غير محدود.

ثانياً: توصيات البحث:

بناء على النتائج التي توصَّل إليها الباحث؛ فثمَّة جزئيات من مباحث الدراسة الحالية في مزيدِ حَاجَةٍ إلى مُلاَمَسَةِ فقه الشرع والواقع حيالها؛ لذا يوصي الباحث بالآتي:

1- إجراء دراسة مستفيضة عن قوانين وأحكام العلاقة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني والمراسم الملكية للمسلمين في تايلاند مع المقارنة بينهما.

2- إجراء دراسة ثريَّة تحليليَّة موازية للدراسة الحالية عن قانون الخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني والمراسم الملكية للمسلمين في تايلاند مع المقارنة بينهما.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأشقر، عمر سليمان عبد الله، **الوضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 26 لعام 2010**، الأردن، دار النفائس، ط5، 1433هـ - 1012م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع**، بيورت، دار الكتب العلمية، ط1، 2006م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق:** عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الله الباقي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1424هـ - 2004م.

الخن، مصطفى؛ البغا، مصطفى؛ الشربجي، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق، دار القلم، ط9، 2008م.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض؛ والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط4، 2007م.

الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، ط9، 2006م.

أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط3، 1957م.

سالم، أبو مالك كمال، **صحيح فقه السنة**، تحقيق: الشيخ ناصر الدين الألباني، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2006م.

الطبريي، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **تفسير الطبري، تحقيق:** أحمد محمد شاكر، د.م، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.

عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط3، 2002م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأنصار**، بيروت، دار الفكر، ط2، 2000م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب، والدكتور السيد محمد السيد، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 2004م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **تفسير القرطبي، تحقيق:** سالم مصطفى البدري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2004م.

قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الفكر، د.ط، 2006م.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت:711)، **لسان العرب**، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 2003م.

محكمة العدل، جامعة الأمير سونكلا كلية الدراسات الإسلامية، دليل أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الأسرة والميراث، جامعة الأمير سونكلا فرع فطاني، تايلاند، ط1، 2014م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، دارالسلاسل، ط2، 1427هـ.